Legal Protection of Consumer Data of a Personal Nature within the Framework of His Digital Banking Transactions an Analytical Study in UAE Legislation

Aouataf Zerara
University of Sharjah - College of Law
azerara@sharjah.ac.ae

Benhamla Sami
University of Constantine - College of Law
bsamidroit@gmail.com

Received Date: 28/8/2024. Accepted Date: 30/9/2024. Publication Date: 25/12/2024.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The subject of legal protection of consumer data of a personal nature within the framework of his digital banking transactions constituted a very important subject in view of the digital transformation that modern banking life has witnessed, which produced a new type of contract represented in digital banking transactions, and this constituted a new challenge for banking legislation as well as consumer protection legislation. In addition the consumer personal data protection legislation. This study aims to demonstrate the extent to which modern banking legislation, modeled on the UAE legislator, has approved effective legal protection of consumer data of a personal nature in order to enhance his legal status and protect his privacy within the framework of his digital banking transactions, in a way that serves the development of these transactions and consumer protection. Considering that the UAE legislator subjects the protection of consumer data of a personal nature within the

framework of his digital banking transactions to banking legislation as special provisions, this study raises questions about the reason for the UAE legislator adopting this approach and the justifications for that in light of the presence of provisions related to the protection of personal data. This study addressed the scope of protecting consumer data of a personal nature within the framework of their digital banking transactions and the controls for their use on the one hand, and on the other hand it addressed a statement of consumer rights in the field of using their banking data and the restrictions and violations associated with them.

Key Words: Consumer - Data -Digital banking transactions - Licensed financial institutions - Banking legislation.

الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية دراسة تحليلية في التشريع الاماراتي

عواطف زرارة *
جامعة الشارقة – كلية القانون
azerara@sharjah.ac.ae

بن حملة سامي **
جامعة قسنطينة1 الاخوة منتوري -
مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق
bsamidroit@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/8/28. تاريخ القبول: 2024/9/30. تاريخ النشر: 2024/12/25.

المستخلص

شكّل موضوع الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية موضوعا في غاية الأهمية بالنظر إلى التحول الرقمي الذي عرفته الحياة المصرفية الحديثة والتي أفرزت نمطا جديدا للتعاقد تمثل في المعاملات المصرفية الرقمية، وهذا ما شكّل تحدّ جديد بالنسبة للتشريعات المصرفية وكذلك تشريعات حماية المستهلك، فضلا عن تشريعات حماية البيانات الشخصية للمستهلك. تحاول هذه الدراسة بيان مدى إقرار التشريعات المصرفية الحديثة على غرار المشرع الاماراتي لحماية قانونية فعّالة للبيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك تعزيزا لمركزه القانوني وحماية لخصوصيته في إطار تعاملاته المصرفية الرقمية، بما يخدم تطور هذه المعاملات وحماية المستهلك.

وبالنظر لإخضاع المشرع الاماراتي حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية للتشريعات المصرفية باعتبارها أحكاما خاصة، تعالج هذه الدراسة أسباب انتهاج المشرع الاماراتي لهذا المسلك ومُبررات ذلك في ظل وجود الأحكام المتعلقة بحماية البيانات الشخصية .

وتتناول هذه الدراسة نطاق حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية وضوابط استخدامها من جهة، ومن جهة أخرى بيان حقوق المستهلك في مجال استخدام بياناته المصرفية والقيود والإنتهاكات المقترنة بها.

الكلمات المفتاحية:المستهلك – البيانات- المعاملات المصرفية الرقمية- المنشآت المالية المرخصة – التشريعات المصرفية.

---

*أستاذ مساعد دكتور
**أستاذ دكتور

المقدمة
Introduction

شكّل موضوع حماية البيانات المصرفية للمستهلك في إطار إبرام المعاملات المصرفية الرقمية مسألة بالغة الأهمية، على اعتبارأنها تتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك المتطلبة في إبرام وتنفيذ المعاملات المصرفية الرقمية لدى المنشآت المالية المرخصة عبر الدعائم الالكترونية والرقمية، إلى جانب المعلومات الإئتمانية التي ترتبط بالحقوق والالتزامات المالية المرتبطة بالمعاملات المصرفية الرقمية.

كما شكّل موضوع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أحد أهم موضوعات القانون حديثا واعتبرت من بين الحقوق الأساسية التي نصت عليها بعض الدساتير الحديثة في إطار حماية خصوصية الافراد وسرية مُعاملتهم[1]، مثلما أشار إليه الدستور الاماراتي لسنة 1971 المعدل سنة 2009 ضمن المادة 31 منه والتي جاء فيها:" حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولة وفقا للقانون".

وفي هذا الإطار بدأ اهتمام المشرع الإماراتي بموضوع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يظهر منذ سنة 2006 مع إصداره للقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، الذي مهّد لظهور المعاملات الالكترونية والتعاقد الالكتروني تشجيعا للتجارة الالكترونية، بالرغم من أنه تم إلغاؤه وحل محله المرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة والذي ألغى بموجب المادة 1/53 القانون القديم لسنة 2006، فضلا عن الأحكام الجزائية التي تضّمنها قانون العقوبات الإماراتي في إطار حماية الخصوصية[2]. وكذلك القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي وضع بعض الاحكام الجزائية[3].

كما وضع المشرع الاماراتي بعض الأحكام التشريعية التي تتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار قانون حماية المستهلك لسنة 2020 [4]، تهدف إلى حماية خصوصية المستهلك وضمان أمن بياناته وعدم استخدامها لأغراض ترويجية، والتي مهّدت بدورها لصدور تشريع خاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و هذا ما جسّده المشرع الاماراتي سنة 2021 بموجب مرسوم القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية [5]، الذي شكّل الإطار العام لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في دولة الامارات.

و بالرغم من أن المشرع الاماراتي نظم موضوع حماية المعطيات ضمن هذا القانون إلا أنه استبعد العمليات المصرفية و الائتمانية من نطاق الحماية مثلما نصت عليه الجزئية **و** من الفقرة الثانية من نص المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021[6]. مُفضلا بذلك إخضاع حماية البيانات المصرفية للمستهلك في إطار تنفيذ المعاملات المصرفية للتشريعات المصرفية المؤطرة للحياة المصرفية، وهذا ما ظهر في القانون الاتحادي رقم (14) في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية لسنة 2018[7]، إلى جانب القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية[8]، فضلا عن أنظمة المصرف المركزي الاماراتي التي تظهر بصفة خاصة في نظام حماية المستهلك[9]. على اعتبار أن عقود المعاملات المصرفية تندرج ضمن عقود الاستهلاك.

هذا، ولم يكتف المشرع الاماراتي بالنصوص السالفة الذكر، بل ومواكبة منه للثورة الرقمية ورواج المعاملات الرقمية سّن القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة[10]، بهدف تحقيق التحول الرقمي وتنمية التجارة واستقطاب الاستثمارات والمهارات في دولة الامارات العربية المتحدة، غير أن أحكام هذه القانون لا تسري على المعاملات المصرفية الرقمية مثلما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة الثانية منه[11].

أهمية البحث
The Importance of Research

تجّلت أهمية موضوع الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية في التطور السريع الذي عرفته مختلف مجالات التحول الرقمي لاسيما في مجال المعاملات المصرفية الرقمية، وهذا ما شكّل تحدّ جديد بالنسبة للمنشآت المالية المرخصة بصفة عامة وللمشرع الاماراتي بصفة خاصة، المُطالب بتكريس حماية تشريعية فعّالة ومُتكاملة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لاسيما البيانات المصرفية للمستهلك في إطار تنفيذ هذه المعاملات بالنظر لطابعها الرقمي طالما أنها تُبرم عن بُعد عبر الوسائط الرقمية، مما يستدعى الحديث عن مُتطلبات الأمان وحماية خُصوصية المستهلك لاسيما في إطار جمع و مُعالجة و حفظ وتحويل مُعطياته ذات الطابع الشخصي المرتبطة بالمعاملة المصرفية في ظل المخاطر التي تكتنفها هذه الفئة من المعاملات الرقمية.

أهداف البحث
The Aim of Research

شكّل موضوع الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية عدة تحديات جديدة بالنسبة للتشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية أو بالنسبة للتشريعات المصرفية المُؤطرة للمنتجات والخدمات المصرفية التي تتم عبر الوسائط الرقمية المستحدثة، بالرغم من وجود القواعد التقليدية المُؤطرة للعمليات المصرفية كالالتزام بالسرالمصرفي واحترام قواعد الحذر أو القواعد الاحترازية، فضلا عن قواعد الرقابة التي تفرضها المصارف المركزية وهيئات الاشراف والرقابة لدرء شبهات المال الفاسد وغسيل الأموال والمساس بالأمن والنظام العام في المجال المالي.

هذه التحديات التي شكّلت تشعبات هذا الموضوع، تهدف من وراءها هذه الدراسة إلى البحث عن مدى إقرار هذه التشريعات لحماية قانونية فعّالة للبيانات الشخصية والائتمانية للزبائن المستهلكين في إطار المعاملات الرقمية التي توفرها المنشآت المالية المرخصة، بما يخدم رواج المعاملات الرقمية وازدهار الاقتصاد الرقمي في دولة الامارات العربية المتحدة.

إشكالية البحث
The Research Problem

نظم المشرع الاماراتي موضوع حماية المعطيات ضمن القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية إلا أنه استبعد المعاملات المصرفية الرقمية من نطاق حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، شأنه في ذلك شأن القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة، تاركا مسألة حمايتها للتشريعات المصرفية المؤطرة للحياة المصرفية، وهذا ما تجلّى في أحكام القانون الاتحادي رقم (14) في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية لسنة 2018، المعدل بالقانون رقم 1 الصادر في 2020/07/09 والقانون رقم 25 الصادر في 2020/09/27 إلى جانب القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية المعدل بموجب القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2020، فضلا عن نظام حماية المستهلك رقم 2020/8 الصادر بتاريخ 2020/11/25 عن المصرف المركزي الاماراتي، طالما أن المعاملات المصرفية الرقمية تندرج ضمن عقود الخدمات المصرفية التي تعتبر كعقود استهلاك.

وبالنظر للمسلك الذي سلكه المشرع الاماراتي في استبعاده حماية المعطيات المتعلقة بالمعاملات المصرفية الرقمية من نطاق تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم 45 لسنة

2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، يطرح التساؤل عن سبب هذا الاستبعاد و مُبررات ذلك؟.

هل تُشكل الأحكام المتعلقة بالحماية القانونية للبيانات الشخصية والائتمانية للمستهلك التي تضّمنتها التشريعات المصرفية أحكاما خاصة عن الأحكام المؤطرة لحماية البيانات الشخصية التي تضمّنها القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 أم أنها تُشكل استثناء عليها؟.

منهجية البحث
Research Methodology

من المفيد الإشارة إلى أن دراسة موضوع الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية اعتمدت على عدة مناهج منها: المنهج الاستقرائي بُغية الالمام بمختلف التشريعات المؤطرة لموضوع حماية البيانات واستقراء نصوصها، مع الإحاطة بمختلف عناصر الدراسة وبيان اشكالاتها، إلى جانب المنهج الوصفي الذي يعتمد عليه في التعريف بالمفاهيم المرتبطة بالدراسة و كذلك من أجل وضع تصور شامل لموضوع و ترتيب عناصره، فضلا عن المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص التشريعية و استخلاص موقف المشرع الاماراتي في اطار معالجة الإشكالات النظرية والعملية التي تثيرها الدراسة، إلى جانب الاستئناس بالتشريعين الأوروبي والفرنسي في المسائل المتعلقة بالحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية لاسيما قانون الاستهلاك الفرنسي[12]، الذي يعتبر من التشريعات الرائدة في مجال حماية المستهلك وكذلك التشريع الأوروبي فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية للمستهلك[13].

وعليه من أجل الإحاطة بهذه الدراسة، سيتم معالجة عناصرها وفق الخطة التالية:

المبحث الأول:

نطاق حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية وضوابط استخدامها

المبحث الثاني:

حقوق المستهلك في مجال استخدام بياناته المصرفية والقيود والإنتهاكات المقترنة بها

المبحث الأول
نطاق حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية وضوابط استخدامها

First Topic: The Scope of Protecting Consumer Data of a Personal Nature within the Framework of Their Digital Banking Transactions and Controls on Their Use

من الأهمية بمكان تحديد نطاق حماية البيانات المصرفية للمستهلك من حيث طبيعتها ومجال تطبيقها والمعاملات التي تخضع لها والأشخاص المعنية بها.

كما أخضعت تشريعات حماية البيانات المصرفية للمستهلك استخدام ومعالجة هذه المعطيات لضوابط وإطار قانوني يضمن الاستخدام المشروع لهذه البيانات، وهذا ما سيتم التطرق إليه تباعا.

المطلب الأول
نطاق حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية

First Requirement: The Scope of Protecting Consumer Data of a Personal Nature within the Framework of His Digital Banking Transactions

تشمل البيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية فئتين من البيانات الرقمية، البيانات الشخصية التي تتمثل في المعطيات الشخصية والتي تتعلق بالمستهلك كشخص طبيعي من جهة، والبيانات الإئتمانية التي تتعلق بالمعاملات المصرفية الرقمية والتي تشمل المستهلك كشخص طبيعي أو كشخص معنوي من جهة ثانية.

الفرع الأول
حماية البيانات الشخصية للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية

Section One: Protecting Of the Consumer's Personal Data within the Framework of His Digital Banking Transactions

ترتكز فكرة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على مسألة حماية الحياة الخاصة للأفراد، وهذا ما تطرقت إليه التشريعات الحديثة على غرار التشريعات الأوروبية[14]، بما فيها التشريع الفرنسي[15]، حيث يطبق أحكامها على كل هيئة عمومية أو خاصة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لحسابها الخاص أو لحساب الغير [16]. وقد سلك المشرع الإماراتي هذا المسعى بالرغم من أنه استخدم مصطلح

البيانات الشخصية للدلالة على المعطيات ذات الطابع الشخصي Donnée à caractère personnelle.

وقد وُفق المشرع الإماراتي في اعتماد مُصطلح البيانات بدلا من مصطلح المعلومات[17]، بالرغم من أن المشرع الأوروبي استخدم مُصطلح المعطيات Données.[18] فمصطلح البيانات هو الأشمل والأقرب.

عرّف المشرع الاماراتي البيانات الشخصية ضمن نص المادة 4 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 المتعلق بحماية البيانات الشخصية على أنها: "أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو تتعلق بشخص طبيعي يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الربط بين البيانات من خلال استخدام عناصر التعريف كاسمه، أو صوته، أو رقمه التعريفي، أو المعرف الالكتروني الخاص به، أو موقعه الجغرافي، أو صفة أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفيسيولوجية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية، وتشمل البيانات الحساسة والبيانات الحيوية البيومترية."

ما يجعل مضمون هذه المادة مُطابقا لمضمون نظام المصرف المركزي الاماراتي حول حماية المستهلك الذي عرّف البيانات الشخصية للمستهلك ضمن الفقرة 21 من المادة الأولى منه على أنها:" أي معلومة متعلقة بشخص طبيعي محدد أو شخص طبيعي قابل للتحديد

والشخص الطبيعي القابل للتحديد هو شخص طبيعي يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر على وجه الخصوص وذلك بالرجوع إلى رقم تعريف أو أحد العوامل أو أكثر من عوامل التعريف على هويته بيولوجيا أو فيزيائيا أو حيويا أو فيسيولوجيا أو عقليا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو اجتماعيا"[19].

ترتكز البيانات الشخصية على المعلومات المُعرّفة للشخص الطبيعي التي تضُّم المعلومات ذات الطابع الإقتصادي التي تندرج ضمنها المعلومات المصرفية بالرغم من التحديد الذي أوردته الفقرة الأولى من المادة 120 من قانون المصرف المركزي الاماراتي التي استندت إلى المعلومات المالية المرتبطة بالمعاملات المصرفية الرقمية على غرار الحسابات المصرفية سواء تعلق الأمر بالودائع التي ترتكز على المعاملات المصرفية الرقمية أو خزاناتهم وأماناتهم لأنها تعتبر من قبل المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك مثلما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 120 من القانون الاتحادي رقم 14 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية: "تعتبر جميع البيانات والمعلومات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم وخزاناتهم وأماناتهم لدى المنشآت المالية المرخصة والمعاملات المتعلقة بها سرية بطبيعتها، ..."

قد تُبرر نظرة المشرع الاماراتي في هذا الإطار رغبته في إخضاع حماية البيانات الشخصية للمستهلك في مجال المعاملات المصرفية الرقمية للتشريع المصرفي باعتباره تشريعا خاصا تسري أحكامه على المعاملات المصرفية نظرًا للخصوصية التي تميز الحياة المصرفية وطبيعة النشاط المصرفي والمعاملات المالية والمصرفية الرقمية، وهذا ما تضمنّه القانون الاتحادي رقم 14 في الفصل السادس منه: المتعلق بحماية العُملاء. لذلك جاءت المادة 120 منه لتؤسس لقواعد حماية المعلومات المصرفية للمستهلك وسرية استخدامها في إطار المعاملات المصرفية الرقمية.

بذلك يكون المشرع الإماراتي قد ساير الثورة الرقمية التي غزت جميع المجالات بما فيها الحياة المصرفية حماية لخصوصية الفرد واستخدام معطياته الشخصية في إطار مُعاملاته الرقمية مما يبرر استبعاد القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 المتعلق بحماية البيانات الشخصية المعاملات المصرفية من نطاق تطبيقه.

هذا، وتجب الإشارة في هذا الإطار إلى أن حماية البيانات الشخصية تقتصر على الشخص الطبيعي دون المعنوي مثلما أشارت إليه نص المادة 4 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة2021 ، فضلا عن ما نص عليه كذلك نظام المصرف المركزي حول حماية المستهلك في الفقرة 17 من المادة الأولى منه التي اعتبرت المستهلك: "...هو أي شخص طبيعي أو منشأة فردية ... يحصل على الخدمات أو المنتجات المالية ... لتلبية حاجاته الشخصية أو احتياجات الآخرين"، خلافا لتشريع حماية المستهلك الذي يعتبر المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي[20].

تشمل الحماية من حيث الموضوع منتجات الصيرفة الرقمية إلى جانب الخدمات الرقمية التي تقدمها المنشآت المالية المرخصة، مثلما نصت عليها الفقرة 30 من المادة الأولى من نظام المصرف المركزي الاماراتي حول حماية المستهلك والتي تشمل المنتجات الإئتمانية[21]، التي توفر التمويل بما في ذلك أي سلفة أو قرض/تمويل أو تسهيل آخر في أي صورة تكن بما في ذلك منح ضمان أو التعهد بأي التزامات كفيل بخصوص عميل ما، إلى جانب منتجات الودائع [22]، التي تضم كل من حسابات الإدخار والحسابات الجارية والحسابات الرقمية والودائع لأجل والشيكات ومحافظ الخدمات المصرفية ومحافظ الدفع وبطاقات القيم المخزنة ذات الصلة والتي تتم عبر الدعائم الرقمية على غرار الإنترنت والهواتف الجوالة وماكينات الصراف الآلي ومحطات المعاملات الإلكترونية وتطبيقات الهاتف الجوال أو القنوات المماثلة الأخرى، وهذا ما أشارت إليه كذلك الفقرة 24 من المادة الأولى من نفس النظام[23].

الفرع الثاني
حماية البيانات الإئتمانية المرتبطة بالمعاملات المصرفية الرقمية
Section Two: Protecting Credit Data Associated With Digital Banking Transactions

خلافا للبيانات الشخصية للمستهلك، تشمل حماية البيانات الإئتمانية المرتبطة بالمعاملات الرقمية التي تقدمها المنشآت المالية المرخصة، البيانات ذات الطابع المصرفي المتعلقة بالمعاملة الرقمية المبرمة من قبل المستهلك سواء كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا.

ولأهمية المعلومات الإئتمانية وضرورة حمايتها وضع المشرع الإماراتي أحكاما خاصة بها، وهذا ما تجلّى في القانون الإتحادي رقم 06 لسنة 2010 بشأن المعلومات الإئتمانية[24]. الذي وضع تعريفا للمعلومات الإئتمانية ضمن الفقرة 3 من المادة الأولى منه: "وهي البيانات الخاصة بالشخص والتزاماته المالية والدفعات الحالية والسابقة وحقوق المالية بما في ذلك إيراداته وأصوله المنقولة وغير المنقولة وأي معاملات بنكية وبيانات ومعلومات ضرورية أخرى ذات صلة بالمعلومات الإئتمانية والتي توضح الأهلية والقدرة الإئتمانية له ويقدمها مزود المعلومات ويتم بناءً على إعداد السجل الإئتماني".

تجب الإشارة إلى أن هناك فرق بين الأصول التقليدية وأصول المعلومات التي لا تكون ملموسة أو يمكن رُؤيتها، فالأصول في مجال أمن المعلومات هي البيانات والمعلومات المخزنة بشكل أصفار وآحاد في أجهزة الكمبيوتر والأشرطة والهواتف والأجهزة المختلفة، فإذا تعرضت للسرقة فلن يتم ملاحظة عملية السرقة خلافا لسرقة الأصول التقليدية[25].

كما عرّفت الفقرة 47 من المادة الأولى من نظام المصرف المركزي الاماراتي حول حماية المستهلك: الشخص بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي حسب مقتضى الحال" بحيث تشمل المعلومات الإئتمانية إلى جانب المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمستهلك والضمانات المتعلقة بها، كل المعلومات التي تتعلق بوضعه المالي والإئتماني حتى لو لم تكن لها صلة بالمعاملة المصرفية على اعتبار أن المعلومات الإئتمانية تشمل إيراداته وأصوله والتزاماته المالية وحقوقه وغيرها من المعلومات الأخرى.

وبالتالي، فإن نطاق المعلومات الإئتمانية هو أوسع وأشمل من المعلومات المصرفية ذات الطابع الشخصي التي تتعلق بحساباته المصرفية ومعاملاته الشخصية وأرقامها السرية والتعريفية والجهات الراعية لها وأنظمة تشفيرها، ورقم التميز الشخصي[26]، وغيرها من المعلومات المصرفية ذات الطابع الشخصي التي تتعلق بخصوصية المستهلك كشخص طبيعي خلافا للمعطيات التي لا تعد ذات طابع شخصي

والتي لا تخضع للحماية المقررة من قبل قانون 45 لسنة 2021 المتعلق بالبيانات الشخصية، وهذا ما أخذ به المشرع الأوروبي الذي كرّس المبدأ العام في حرية تداول المعطيات ما لم تكن ذات طابع شخصي[27] .

وبالتالي يستفيد المستهلك كشخص طبيعي من ازدواجية الحماية في مجال المعاملات المصرفية الرقمية: الحماية المقررة بموجب التشريعات المصرفية لاسيما المادة 120 بقانون اتحادي رقم 14لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأحكام قانون المعلومات الإئتمانية القانون الإتحادي رقم 06 لسنة 2010 ، إلى جانب الحماية المقررة بموجب قانون 45 لسنة 2021 المتعلق بالبيانات الشخصية، بالرغم من أن الفقرة "و" من المادة 2 منه استبعدت تطبيق أحكامه على البيانات والمعلومات الشخصية المصرفية والإئتمانية التي لديها تشريعا ينظم حماية ومعالجة تلك البيانات، إلا أن التشريعات المصرفية في هذا الإطار لا تُشكل استثناءًا عنه، وإنما تشكل أحكاما خاصة بحماية المعطيات في مجال الحياة المصرفية، وبالتالي يتم تطبيق أحكام القانون 45 لسنة 2021 فيما لم يرد فيه نص خاص في تشريعات حماية البيانات المصرفية، و الحالة هذه عندما يتعلق الأمر بالمستهلك كشخص طبيعي.

بالمقابل لا يستفيد المستهلك كشخص معنوي من حماية القانون 45 لسنة 2021، حيث تقتصر حماية بياناته المصرفية والإئتمانية على التشريعات المصرفية مثلما أشرنا إليه سابقا، أي ضمن نص المادة 120 من قانون المصرف المركزي وأحكام قانون المعلومات الإئتمانية ونظام المصرف المركزي حول حماية المستهلك.

هذا، وتظهر أهمية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الناحية الاقتصادية بالنظر للعولمة التي أفرزت كمّا هائلا من المعلومات بسبب شبكات التواصل الاجتماعي ومُحركات البحث وفضاءات الرقمنة التي شكّلت البيئة الملائمة لتطور الخدمات الإلكترونية، مما تبعه ظهور خطر فقدان الرقابة على المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنسبة للمستهلكين[28].

المطلب الثاني
ضوابط استخدام البيانات المصرفية للمستهلك من قبل المنشآت المالية المرخصة
Second Requirement: Controls on the Use of Consumer Banking Data by Licensed Financial Institutions

أحاطت التشريعات المصرفية مسألة استخدام البيانات الرقمية المصرفية للمستهلك في إطار معاملاته الرقمية بجُملة من الإلتزامات التي تهدف إلى ضمان استخدامها في إطارها القانوني المشروع وللغايات التي شرعت لها وبالقدر الضروري التي تحتاجه المعاملة المصرفية، فضلا عن جُملة الضوابط المتعلقة بالمعالجة والنقل والتمويل، وكل هذا يتطلب الموافقة الصريحة للمستهلك.

الفرع الأول
إلتزامات المنشآت المالية المرخصة في مجال استخدام البيانات المصرفية للمستهلك
Section One: Obligations of Licensed Financial Institutions in the Field of Using Consumer Banking Data

تشمل هذه الالتزامات العمليات التي تتعلق بجمع وحفظ ومعالجة وتداول وحماية هذه البيانات، وفي هذا الإطار وضع المشرع الإماراتي على عاتق المنشآت المالية المرخصة جملة من الالتزامات، منها ما تضمنّته المادة 6 من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة في إطار حماية المعلومات ضمن المعاملات الالكترونية التي تتم بين المنشآت المالية المرخصة والمستهلك لاسيما من حيث حفظها وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها، ومنها ما تطرق إليه قانون حماية المستهلك ضمن الفقرة 5 من المادة 4 منه التي نصت على ضرورة حماية خصوصية وأمن بيانات المستهلك وعدم استخدامها في أغراض الترويج والتسويق[29].

في هذا الاطار أسّس قانون المعلومات الائتمانية رقم 06 لسنة 2010 لمبدأي الغائية والمشروعية عند استخدام البيانات المصرفية للمستهلك [30]، حيث نصت المادة 7 منه على ما يلي: " يحظر استخدام وتداول المعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقرير المعلومات الائتمانية التي يتم جمعها والاحتفاظ بها، إلا للغايات التي يتم التعاقد بشأنها أو للغايات التي تم تزويد تلك المعلومات من أجلها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ".

وعليه تلتزم المنشآت المالية المرخصة باستخدام البيانات المصرفية للمستهلك وفقا للأغراض المشروعة التي تضمنتها أغراض المعاملات المصرفية الرقمية ومضمون عقود الخدمات المصرفية تلبية للرغبات المشروعة للمستهلك، وكذلك في إطار ما تنص عليه التشريعات المصرفية والأنظمة المصرفية التي تصدر عن المصرف

المركزي، في الوقت الذي شكلت فيه حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أحد أكبر الانشغالات في هذا الاطار على الاعتبار أن هذه المؤسسات تعمل على الحد من الحرية التي تتعلق بالمعطيات من أجل استعمالها لأغراض اشهارية واستعمالها لأغراض تجارية [31].

إلى جانب ذلك، أوجب المشرع الإماراتي ضمن قانون المعلومات الإئتمانية على المنشآت المالية المرخصة الالتزام بسرية استخدام البيانات المصرفية للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية وعدم إفشاءها، مثلما أشارت إليه المادة 8 منه[32]، التي نصت على ما يلي: " تعتبر المعلومات الائتمانية .....سرية بطبيعتها ...."، إلى جانب ما أكدّت عليه الفقرة الأولى من المادة 120 من قانون المصرف المركزي حول سرية المعلومات المصرفية والإئتمانية [33]، التي نصت على ما يلي: "- تعتبر جميع البيانات والمعلومات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم وخزاناتهم وامانـاتهم لدى المنشآت المالية المرخصة والمعاملات المتعلقة بها سرية بطبيعتها، ولا يجوز الاطلاع عليها او كشفها بشكل مباشر او غير مباشر لأي طرف كان إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب او الوديعة او من النائب القانوني او الوكيل المفوض في ذلك وفي الاحوال المصرح بها قانوناً.....".

فضلا عن ذلك، تناول نظام المصرف المركزي حول حماية المستهلك مسألة الضوابط والإلتزامات التي تقع على عاتق المصارف في مجال جمع ومعالجة وحفظ البيانات المصرفية للمستهلك إلى جانب الامتناع عن إساءة استخدامها، وهذا ما أشارت إليه المادة 6منه[34]، التي نصت على ما يلي: " يجب على المنشآت المالية .....حماية بيانات المستهلكين وضمان سريتها..."

وعليه، تبرز أهمية المحافظة على سرية البيانات المصرفية للمستهلك باعتبارها مسألة جوهرية تتعلق بحماية خصوصية المستهلك في إطار ابرام وتنفيذ معاملاته المصرفية الرقمية، وهذا إلى جانب الاستخدام المشروع لها بالقدر الذي تقتضيه المعاملة المصرفية، في ظل العناية التي أحاطاها المشرع الاماراتي بهذين المسألتين كونهما من المسائل المرتبطة ارتباطا وثيقا بمجال حماية بيانات المستهلكين.

الفرع الثاني
موافقة المستهلك على استخدام المنشآت المالية المرخصة لبياناته المصرفية
Section Two: The Consumer's Consent to the Use of His Banking Data by Licensed Financial Institutions

تُشّكل الموافقة الصريحة للمستهلك على استخدام بياناته المصرفية من قبل المنشآت المالية المرخصة بمناسبة المعاملات المصرفية الرقمية مسألة في غاية الأهمية، ذلك أن المشرع الإماراتي في هذا الإطار أقرّ مبدأ عامًا لحظر استخدام البيانات المصرفية للمستهلك، مثلما نصت عليه المادة 5 من قانون المعلومات الإئتمانية التي نصت على: " يحظر جمع وتداول المعلومات والبيانات الخاصة المتعلقة بشكل خاص مباشر أو غير مباشر بالتفاصيل أو الوقائع المتعلقة بحياة الشخص الطبيعي الخاصة أو بآرائه أو معتقداته أو بحالته الصحية."

بالمقابل أوجب المشرع الإماراتي على المنشآت المالية المرخصة الحصول على موافقة المستهلك قبل استخدام بياناته، مثلما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 6 من قانون المعلومات الإئتمانية :" يتعين على مستلم تقرير المعلومات الائتمانية الحصول على موافقة الشخص المستعلم عنه....."، و كذلك المادة 8 من نفس القانون التي استلزمت موافقة المستهلك من أجل الكشف أو الإطلاع على بياناته المصرفية.

فضلا عن ما أكّدت عليه المادة 120 من قانون المصرف المركزي، التي اشترطت الإذن الكتابي الصادر من صاحب المعاملة الرقمية أو نائبه القانوني أو الوكيل المفوض، حيث نصت الفقرة الأولى منها على ما يلي: "...ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف كان إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك وفي الأحوال المصرح بها قانوناً...."

بالرجوع لأحكام القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، نجد حرص المشرع الاماراتي على ضرورة صدور الموافقة الصريحة للمستهلك قبل استخدام بياناته وهذا ما أكّدت عليه المادتين الأولى في فقرتها الأخيرة[35]، والمادة الرابعة[36] منه، ويتم ذلك عبر الوسائط الرقمية المستدامة التي تؤكد الموافقة الصريحة للمستهلك طالما أن المشرع الإماراتي لم يشترط شكلية مُعينة لذلك.

كما تطرق نظام المصرف المركزي حول حماية المستهلك إلى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للمستهلك قبل استخدامها من قبل المنشآت المالية المرخص لها مثلما أشارت إليه المادة 6منه[37].

وبهذا يتجلّى اهتمام المشرع الإماراتي بضرورة موافقة المستهلك والتصريح الظاهر لقبوله مُعالجة واستغلال بياناته المصرفية في إطار المعاملات المصرفية الرقمية

المبرمة مع المنشآت المالية المرخصة مما يُشكل ضمانًا قانونيًا فعّالاً لحماية الخصوصية وأمن المعلومات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار المعاملات المصرفية الرقمية.

المبحث الثاني
حقوق المستهلك في مجال استخدام بياناته المصرفية والقيود والإنتهاكات المقترنة بها
Second Topic: Consumer Rights Regarding the Use of Their Banking Data and the Restrictions and Violations Associated With Them

تضّمنت التشريعات المصرفية وتشريعات حماية المستهلك وكذلك تشريعات حماية البيانات الشخصية جُملة من الحقوق المقررة للمستهلك في إطار مُعالجة بياناته المصرفية في إطار التعاملات الرقمية تهدف إلى حماية خصوصيته وبياناته ذات الطابع الشخصي في المجال المصرفي.

غير أن هذه الحقوق ليست مُطلقة، و إنما ترد عليها جُملة من القيود المرتبطة بالمهنة المصرفية ومتطلباتها حماية النظام العام في المجال لمصرفي، فمنها ما هو مرتبط بالمسائل المرتبط بممارسة القضاء لسلطاته القضائية الرقابية منها أوالعقابية، و منها ما هو متعلق بمتطلبات الأمن ومكافحة الجرائم المنظمة التي تمس بالساحة المصرفية، من جهة. فضلا عن إقرار جزاءات في حالة انتهاك هذه الحقوق والمساس بخصوصية المستهلك وأمن المعطيات من جهة ثانية.

المطلب الأول
حقوق المستهلك في مجال استخدام بياناته المصرفية في إطار المعاملات المصرفية الرقمية
The First Requirement: Consumer Rights in the Field of Using His Banking Data within the Framework of Digital Banking Transactions

أقّر المشرع الإماراتي للمستهلك جُملة من الحقوق بمناسبة استخدام ومعالجة بياناته الشخصية المصرفية في إطار المعاملات المصرفية الرقمية، وهذا ما يندرج ضمن الضمانات الممنوحة للمستهلك في الفضاء الرقمي من أجل ضمان عدم المساس بها.

تظهر أهّم هذه الحقوق في الحق في الإعلام والاطلاع على بياناته المصرفية وكذلك الحق في حفظها واسترجاعها، فضلا عن الحقوق المرتبطة بالحق في تقييد المعالجة والاعتراض والتصحيح والكشف، وهذا ما تضّمنه أحكام القانون الاتحادي رقم 45

لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية الذي تسري أحكامه على المعاملات المصرفية الرقمية في ظل غياب أحكام خاصة بذلك ضمن التشريعات المصرفية طالما أن حقوق المستهلك في هذا الاطار تندرج كذلك ضمن الحقوق الأساسية التي أقرتها المادة 4 من قانون حماية المستهلك في فقرتها الخامسة.

الفرع الأول
حق المستهلك في الموافقة والاطلاع على معالجة بياناته المصرفية واسترجاعها وحفظها

Section One: The Consumer's Right to Consent and Be Informed about the Processing, Retrieval and Preservation of His Banking Data

فضلا عن حق المستهلك في إبداء قبوله المسبق والموافقة على استخدام بياناته المصرفية في إطار المعاملات الرقمية، والذي يندرج ضمن الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق المنشآت المالية المرخصة مثلما نصت عليه المادة 13 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية[38].

أقرت المادة 19 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية [39] حق المستهلك في الاطلاع على بياناته المصرفية في مواجهة المنشآت المالية المرخصة وممارسة حقوقه المنبثقة في ذلك لاسيما إخطار المستهلك بموضوع المعالجة والغاية منها وكذلك الجهة أو الهيئة التي تطلب المعالجة ومختلف الضمانات المقررة للمستهلك في هذا الإطار[40].

كما يحق للمستهلك استرجاع بياناته المصرفية الرقمية والاحتفاظ بها لغرض شخصي لاسيما في حالة تحويلها، وهذا ما يُشكل آلية حمائية بالنسبة له [41]. وقد تطرق المشرع الإماراتي إلى حق المستهلك في استرجاع بياناته ضمن المادة 45 القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية في إطار الحديث على حق نقل البيانات الشخصية[42].

هذا، وقد أقّر المشرع الإماراتي التزاما على المنشآت المالية المرخصة يتعلق بضرورة حفظ البيانات المصرفية الخاصة بالمستهلك، وهذا ما أشارت إليه الفقرة "ج" من المادة 5 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية[43].

وفي إطار التوصيات الصادرة عن اللجنة الأوروبية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في 19 ماي2021 أكّدت اللجنة على ضرورة الأخذ بالمُبررات المشروعة التي يعتمد عليها المصرف من أجل الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية في المجال المصرفي بُغية تسهيل العمليات المصرفية اللاحقة التي يبرمها مع المستهلك، ذلك أن حفظ المعطيات

ذات الطابع الشخصي في إطار استخدام بطاقات الائتمان من أجل تسهيل المعاملات المستقبلية لا تعتبر مُبررة و مشروعة، بحيث يستبعد المُبرر الشرعي الذي يستند إلى العقد على اعتبار أن تخزين المعطيات المعنية بعد الوفاء لا يُعد ضروريا بالنسبة لتنفيذ العقد، لذلك ميّزت اللجنة الأوروبية بين حالة تنفيذ العقد الأول أين يتم استعمال المعطيات المصرفية ذات الطابع الشخصي ومسألة تسهيل ابرام العقد المستقبلي التي من أجلها يتم حفظ المعطيات، فلا يُعد مُبررا شرعيا الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في المجال المصرفي بحُجة ابرام عقود مُستقبلية أخرى، لذلك تستبعد هذه الذريعة بحجة تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك[44].

الفرع الثاني
حق المستهلك في تجميد والإعتراض على استخدام بياناته المصرفية وتصحيحها وحذفها

Section Two: The Consumer's Right to Freeze and Object to the Use, Correction, And Deletion of His Banking Data

تعزيزًا لحقوق المستهلك في إطار المعاملات المصرفية الرقمية، أورد المشرع الإماراتي جُملة من الحقوق المُعززة لمركز المستهلك الرقمي في إطار معاملاته الرقمية ومعالجة بياناته المصرفية، وهذا ما تناولته المادة 16 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية [45]، التي أجازت للمستهلك طلب تجميد استخدام بيانته المصرفية في حالة وجود مُبرّر لذلك، لتمتنع المنشآت المالية المرخصة عندئذ من استخدام بياناته المصرفية مع بقاء إمكانية حفظها لاسيما في حالة وجود نزاع[46]، أو عند مُمارسة المستهلك لحقه في الإعتراض[47].

كما أقّر المشرع الإماراتي حق المستهلك في الإعتراض على استخدام بياناته المصرفية وإيقاف معالجتها مثلما أشارت إليه المادتين 17 و18 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية [48]، والحالة هذه تظهر عندما تستخدم المنشآت المالية المرخصة البيانات التي تُجمّعها لأغراض دعائية أو تجارية أو في غير محلها المشروع.

كما يحق للمستهلك كذلك تصحيح أو حذف البيانات المصرفية ذات الصلة، وهذا ما أجازته الفقرتين الأولى والثانية من المادة 15 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية [49]، إما لأغراض التحيين أو التصحيح أو عندما يتعلق الأمر بمخالفة المنشآت المالية المرخصة لقواعد جمع البيانات والمعالجة والحفظ والنقل، أو إذا لم تعد المعالجة ضرورية للمعاملة الرقمية أو لتنفيذها، أو عندما يقوم المستهلك بسحب موافقته أصلا على المعالجة، أو عند ممارسة المستهلك حقه في

الإعتراض أو في حالة عدم وجود جدوى للإحتفاظ بها في إطار المعاملة أو بسبب رفض المنشآت المالية المرخصة المعالجة أو المعاملة أو انتهاء مدتها، أو لوجود التزام قانوني تلزم المنشآت المالية المرخصة بذلك، أو إذا تعلق موضوع المعالجة بمسألة غير مشروعة.

وفي جميع الحالات تلتزم المنشآت المالية المرخصة بإبلاغ المستهلك بحذف البيانات المصرفية ذات الصلة، وعليه أن يثبت ذلك من الناحية التقنية مع إخطار الجهات المعنية بذلك[50].

وبغض النظر على الاستثناءات التي قد ترد على ممارسة هذه الحقوق، فإن إقرارها في إطار المعاملات الرقمية يشكل ضمانا فعّالاً لضمان أمنها وخصوصية المستهلك في الحياة المصرفية.

المطلب الثاني
القيود المرتبطة بحماية البيانات المصرفية للمستهلك والانتهاكات المقترنة بها
The Second Requirement: Restrictions Related To the Protection of Consumer Banking Data and the Violations Associated With It

ترد على حماية البيانات المصرفية للمستهلك في إطار المعاملات المصرفية الرقمية مع المنشآت المالية المرخصة بعض القيود المرتبطة بالمصلحة العامة وحماية النظام العام في المجال المصرفي الرقمي لاسيما وأن المعاملات الرقمية تعتبر من قبيل المُعاملات الحساسة، لذلك بيّنت التشريعات المصرفية وكذلك المُؤطرة للمعطيات هذه القيود، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أقرت هذه التشريعات حماية إدارية وجزائية للانتهاكات التي تمس بالبيانات الخاصة بالمستهلك وأنظمة حمايتها على اعتبار أن المسألة مرتبطة بحماية خصوصية وأمن البيانات.

الفرع الاول
القيود المرتبطة بحماية البيانات المصرفية للمستهلك
Section One: Restrictions Related To Protecting Consumer Banking Data

بالنظر للخصوصية التي تميّز الحياة المصرفية وارتباط المنشآت المالية المرخصة بالتزامات وقواعد الاحتراز في مواجهة المصرف المركزي وهيئات الرقابة إلى جانب المتطلبات المتعلقة بالوقاية من جرائم غسيل الأموال والمساس بالأمن وغيرها، شكلت هذه الأخيرة قيودًا على الحماية المقررة للبيانات إلى جانب المتطلبات المتعلقة بالقضاء، لذلك أقرت التشريعات المصرفية بعض القيود التي ترد على استخدام البيانات المصرفية الخاصة بالمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية، وهذا ما تناولته الفقرة 6 من المادة 120 من قانون المصرف المركزي.

حيث أقر المشرع الإماراتي هذه الاستثناءات على اعتبار أن المسألة تتعلق بالضرورات المتعلقة بالمتطلبات الأمنية التي تمليها اختصاصات الجهات الأمنية وكذلك القضائية، إلى جانب المتطلبات التي تمليها المهنة المصرفية وصلاحيات المصرف المركزي وموظفيه المرتبطة بمهام الرقابة والإشراف وقواعد الاحتراز المصرفية، إلى جانب المسائل المرتبطة بالتدقيق الحسابي للمنشآت المالية المرخصة التي تقتضي الكشف عن البيانات المصرفية للمستهلك واستخدامها لهذه الأغراض، فضلا عن استخدام هذه البيانات للأغراض المتعلقة بإصدار المصرف لشهادات أسباب صرف الشبكات وشهادات الوفاء الجزئي.

كما أنه وبالنظر لأن المعاملات المصرفية الرقمية تحتمل مخاطر غسيل الأموال، فرض المشرع الأوروبي بموجب التوجيه رقم 2015/849 الصادر في 20 ماي 2015 المتعلق بالوقاية من استعمال النظام المالي لأغراض غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على المصارف الالتزام باليقضة في مواجهة المستهلك والتحقق من الزبون الفعلي المتعاقد معه وتقييم مخاطر وشبهات غسيل الأموال المودعة في إطار المعاملة المصرفية والتحقق من مصدرها[51].

هذا، ويُمكن للمنشآت المالية المرخصة استخدام البيانات الشخصية للمستهلك والكشف عنها بمناسبة نزاع قانوني نشأ بينه وبين المستهلك بشأن المعاملات المصرفية الرقمية على مستوى القضاء أو في إطار مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، حيث تشكل هذه الحالات قيودًا على سرية البيانات وحماية خصوصية المستهلك في إطار المعاملات المصرفية الرقمية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، وفي إطار جمع المعلومات الإئتمانية، أقر المشرع الإماراتي بموجب قانون المعلومات الإئتمانية 2020/6 استثناءات على استخدام المعلومات الإئتمانية التي

تقتضيها هذه المهمة من قبل شركة المعلومات الإئتمانية والتي تخضع لرقابة المصرف المركزي لاسيما فيما يتعلق بنقل وتحويل ومعالجة البيانات الإئتمانية للمستهلك.
اعتبر المشرع الاماراتي في هذا الاطار أن هذه القيود تهدف إلى ضمان النظام العام في الحياة المصرفية التي تتطلب الأخذ في الحسبان المسائل المتعلقة بالمحافظة على المصلحة العامة وتلك التي تقتضيها مهام المرفق العام أو السلطة العامة أو عندما تصبح المعلومة متاحة للكافة بفعل صاحبها أو عندما يتعلق الأمر بإثبات الحقوق أمام القضاء أو عندما يتعلق الأمر بأغراض البحث العلمي والإحصائيات والأرشيف والمسائل التاريخية، أو أن تكون ضرورية لحماية مصالح صاحب البيانات أو لوجود نص قانوني أو من أجل تنفيذ العقد أو تعديله أو إنهاءه ، و بذلك يتم تغليب المصلحة العامة على مصلحة المستهلك، مثلما أشارت إليه المادة 4 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية [52].

الفرع الثاني
الإنتهاكات المرتبطة بحماية البيانات المصرفية للمستهلك في إطار معاملاته الرقمية
Section Two: Violations Related To Protecting Consumer Banking Data within the Framework of Their Digital Transactions

من أجل تعزيز الثقة وحماية المستهلك من المخاطر التي تواجه حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنظر لاقتحام االذكاء الاصطناعي للعلاقات التعاقدية، فضلا عن المخاطر التي تتعلق بإمكانية المساس بالحقوق الأساسية والأمن القانوني في مجال المسؤولية في مختلف القطاعات التي يحتمل فيها أعلى درجات الخطر[53]. و التي تُعد المعاملات المصرفية الرقمية أحد أهم مجالاتها، إلى جانب المخاطر التي تتعلق بنشر بيانات خاصة للمستهلك عبر شبكة الانترنت بمناسبة معاملة رقمية مسبقة أو اعتبارها كمرجع أو وجودها ضمن شبكات التواصل الاجتماعي، والتي من شأنها أن تُشكل مساسا بخصوصية المستهلك ومصالحه، بالرغم من أن الذكاء الاصطناعي عن طريق الخورزميات يستخدم هذه البيانات من أجل معرفة سلوكات المستهلكين وتحليلها من قبل المؤسسات بُغية التأثير على قرراته [54]. من أجل ذلك، أقر نظام المصرف المركزي الإماراتي حول حماية المستهلك مبدأ عامًا ضمن المادة السادسة منه، تمثل في منع إساءة استخدام معلومات وبيانات المستهلك من قبل المنشآت المالية المرخصة لاسيما في إطار تنفيذ المعاملات والخدمات الرقمية، وفي هذا الإطار جاءت الفقرة 2 من نفس المادة لتضع التدابير الوقائية والإحترازية من سُوء استغلال وإساءة البيانات

المصرفية للمستهلك، على اعتبار أن مثل هذه الإنتهاكات تمس بثقة المستهلك في المنشآت المالية المرخصة وبالثقة في المعاملات الرقمية.

لذلك يقع على المنشآت المالية المرخصة الالتزام بالحرص على بذل المجهودات اللازمة لضمان عدم انتهاك أمن البيانات المصرفية أو المساس بها، على اعتبار أن ذلك يُقيم المسؤولية المهنية المنشآت المالية المرخصة اتجاه المصرف المركزي إلى جانب قيام مسؤوليتها المدنية والجنائية أمام القضاء[55].

فضلا عن ذلك، أقر المشرع الإماراتي على المنشآت المالية المرخصة المسؤولية الجنائية في حالة المساس بالمعلومات الإئتمانية من قبل موظفي المنشآت المالية المرخصة، وهذا ما تناولته المادة 17 من قانون 06المعلومات الائتمانية 2010[56]، بحيث يمكن للقاضي الجزائي مُعاقبة مرتكب هذه الإنتهاكات بالحبس وبالغرامة أو بإحداهما، فضلا عن إقرار ظروف تشديد مثلما نصت عليه المادة 19 من نفس القانون[57].

كما أقر المشرع الإماراتي الحماية الجزائية للخصوصية وأمن البيانات الخاصة للفرد بموجب نص المادة 378 من قانون العقوبات الإماراتي[58]، وهذا ما شكّل مسلكا إيجابيا بالنسبة للمشرع الإماراتي في إقرار وتعزيز حماية استخدام البيانات بصفة عامة وحماية البيانات المصرفية للمستهلك بصفة خاصة.

إلى جانب ذلك، تضّمن القانون رقم 12 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات أحكاما تعاقب على الإنتهاكات والمساس بالبيانات الشخصية وبالخصوصية، وهذا ما نصت عليه المادة 12 [59].

كما أقر القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية جُملة من التدابير والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن انتهاك البيانات الشخصية نصت عليها المادتين 9 و 24 من نفس القانون[60]، التي أسست لإجراء الشكوى لدى مكتب المعالجة، الذي يمكنه توقيع جزاءات إدارية في حالة ثبوت الانتهاك من قبل المنشآت المالية المرخصة.

وبهذا تتجّلى إحاطة المشرع الإماراتي بموضوع الانتهاكات التي تمس بالبيانات المصرفية للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية تشجيعا لهذه المعاملات التي تتطلب عناية وحماية تقنية وفنية عالية الدقة، حافظ على أمن هذه البيانات وخصوصية المستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية.

الخاتمة
Conclusion

يتضح مما سبق، مدى أهمية حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية التي عرفت ازدهارًا كبيرا بفعل التحول الرقمي الذي عرفته الحياة المصرفية الحديثة و تطورعلاقاته التعاقدية المصرفية الرقمية مما يشكل تحدّ ومقصدا ينبغي على التشريعات المصرفية السعي إليه وتجسيده في الحياة القانونية درءا لجميع صور المساس بالبيانات الشخصية ومصالح المستهلك الاقتصادية في إطار المعاملات المصرفية الرقمية.

خلصت هذه الدراسة إلى جُملة من النتائج أهمها:

1- عدم تناول الدستور الاماراتي بموجب نص خاص موضوع حماية البيانات الشخصية للمستهلك وقد يرجع ذلك لتنظيمه الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد بوجه عام، ولاشك أن حماية البيانات الشخصية من أهمها، وقد اهتمت باقي التشريعات الاماراتية بهذا الموضوع بشكل كبير.

2- مُسايرة المشرع الإماراتي للتطورات التي عرفتها الساحة المصرفية الحديثة في مجال التحول الرقمي من خلال الترسانة التشريعية التي سنّها، سواء في المجال المصرفي أو فيما يتعلق بحماية المستهلك وتنظيم المعاملات الالكترونية و خدمات الثقة أو فيما يتعلق بحماية البيانات المصرفية والشخصية للمستهلك.

3- السبق الذي عرفته التشريعات المصرفية من خلال القانون الاتحادي رقم (14) في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية لسنة 2018 والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية على كل من تشريعات حماية المستهلك القانون رقم 15 لسنة 2020 وحماية البيانات الشخصية القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021، كان مُبررا لاستبعاد المشرع الإماراتي حماية البيانات المصرفية من نطاق تطبيق الأحكام العامة.

4-استبعاد المشرع الإماراتي حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك من الأحكام العامة التي نظمها القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية. إلى جانب القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة بالنظر لخصوصية المعاملات المصرفية الرقمية من جهة وأهمية البيانات المتعلقة بالمعاملات الرقمية المصرفية في الفضاء الرقمي من جهة ثانية، ما جعلها تخضع لأحكام خاصة لحماية البيانات المتعلقة بها.

5- اخضاع المشرع الإماراتي حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار معاملاته المصرفية الرقمية لأحكام خاصة مؤطرة للنشاط المصرفي من خلال في

القانون الاتحادي رقم (14) في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية لسنة 2018 ' والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية فضلا عن نظام المصرف المركزي الاماراتي حول حماية المستهلك بالنظر لخصوصية المعاملات المصرفية الرقمية، ما يجعلها كأحكامها مُكملة للقواعد العامة فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية والمصرفية للمستهلك. ذلك أن نص الفقرة 2 من المادة 2 لم تستثن حماية البيانات والمعلومات الشخصية المصرفية والائتمانية من تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021بصفة شاملة، فأحكام هذا الأخير لا تسر فقط إلا عند وجود تشريع ينظم حماية ومعالجة تلك البيانات وما دون ذلك أي في حالة غياب نص خاص، يبقى القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 يطبق فيما لم يرد فيه نص خاص في التشريعات المصرفية.

6- بروز التكامل الواضح بين التشريعات المصرفية التي أتى بها المشرع الإماراتي وتشريع حماية المستهلك إلى جانب تشريع المعاملات والتجارة الإلكترونية وتشريعات حماية البيانات الائتمانية والشخصية وخلوها من التناقض، وهذا يُعد مسلكا إيجابيا بالنسبة للمشرع الاماراتي في تحقيق الأمن القانوني في الساحة المصرفية.

7- بروز نظام المصرف المركزي الإماراتي حول حماية المستهلك كإطار تنظيمي للمعاملات المصرفية الرقمية والذي ساهم بشكل كبير في تدارك الثغرات التي عرفتها التشريعات الإماراتية حول الموضوع.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جُملة من المقترحات أهمها:

1- ضرورة تقنين مضمون نظام المصرف المركزي حول حماية المستهلك من أجل تعزيز حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمعاملات المصرفية الرقمية للمستهلك بدلا من الطابع التنظيمي، على اعتبار أن المنشآت المالية المرخصة لا تُسأل قانونا عند مخالفتها لبنوده باستثناء مسؤوليتها المهنية، فعلى المصرف المركزي الإماراتي وضع نظام مصرفي خاص بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمعاملات المصرفية الرقمية للمستهلك في مواجهة المنشآت المالية المرخصة.

2-على المشرع الإماراتي استحداث نصوص عقابية تُساير التوجه الجديد للسياسة الجنائية والعقابية في مجال المساس البيانات ذات الطابع الشخصي للمعاملات المصرفية الرقمية للمستهلك في الفضاء الرقمي.

3-ضرورة إثراء وتعزيز التشريعات المصرفية بأحكام خاصة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي للمستهلك في إطار المعاملات المصرفية الرقمية، مع إقرار حماية دستورية لحقوق المستهلك في هذا بُعد بما يشجع على تطور المعاملات الرقمية ويحقق الأمن القانوني ضمن مجالها.

الهوامش
Endnotes

[1] من بين الدساتير العربية الحديثة التي عملت على تكريس الحماية الدستورية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الدستور الجزائري لسنة 2020 حيث نصت المادة 47 منه على ما يلي: " ... حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حق أساسي – يعاقب القانون على انتهاك هذه الحقوق" ، استرجعت بتاريخ 2024/01/12 من موقع:

http://www.joradp.dz

[2] تحظر المادة 378 من قانون العقوبات الإماراتي كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

•استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر

•التقط أو نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

أنظر:

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/digital-uae/data/data-protection-laws

[3] قانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات و تعديلاته. استرجعت بتاريخ 2024/05/12 من موقع:

https://fujairahpolice.gov.ae/Pages/RegulationandLaws

[4] قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك. استرجعت بتاريخ 2024/05/12 من موقع:

https://www.moec.gov.ae/web/guest//federal-law

[5] قانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية. استرجعت بتاريخ 2024/05/12 من موقع:

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/digital-uae/data/data-protection-laws

[6] نصت المادة 2:

...2 لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي:

و. البيانات والمعلومات الشخصية المصرفية والائتمانية التي لديها تشريع ينظم حماية ومعالجة تلك البيانات.

[7] قانون اتحادي رقم (14) بتاريخ 2018/09/23 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية مُعدل بموجب قانون رقم1 بتاريخ 2020/07/09 وقانون رقم 25 بتاريخ 2020/09/27.

استرجعت بتاريخ 2024/06/10 من موقع:

https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-

[8] قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشان المعلومات الائتمانية معل بموجب قانون اتحادي رقم 8 لسنة 2020. استرجعت بتاريخ 2024/06/10 من موقع:
https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-

[9] نظام حماية المستهلك رقم: 8-2020 صادر بتاريخ 2020/11/25.عن المصرف المركزي الاماراتي. استرجعت بتاريخ 2024/06/10 من موقع:
https://www.centralbank.ae/media/vi1klb11/consumer-protection-regulation_0.pdf

[10] القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

[11] نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2023 في شأن التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة على ما يلي: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على أي مما يلي: .....
ب- البيانات والمنصات والتطبيقات الذكية المستخدمة لغير غايات التجارة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
ج- العملات الرقمية المخصصة لأغراض الدفع و التداول بها، الخاضعة لرقابة المصرف المركزي
د- كافة المعاملات التي تجريها المنشآت المالية المرخصة و شركات التأمين الخاضعة لترخيص و رقابة المصرف المركزي بشأن كل المعايير و المتطلبات و حماية حقوق المستهلك....."

[12] عرف قانون الاستهلاك الفرنسي عدة محاولات للتقنين منذ سنة 1993 و عدة تعديلات، أهمُها:
- تعديل سنة 2014 بموجب قانون: 2014- 344 الصادر في 17 مارس 2014 Loi Hamon لتعزيز حماية المستهلك في مواجهة المهنيين.
- تعديل سنة 2015 بموجب القانون : 2015- 990 الصادر في 06 أوت 2015 المتعلق بالنمو و النشاط و تكافئ الفرص الاقتصادية) أو ما يعرف بقانون ماكرون (Loi Macronأدرج من خلاله المشرع الفرنسي عدة تصحيحات جوهرية حول التقنيات الأساسية لحماية المستهلك، و التي تتمثل في : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، حق المستهلك في العدول، استبعاد الشروط التعسفية، وهذا من أجل تحقيق الانسجام مع التوجيه الأوروبي رقم : 2011- 53 الصادر في 25 أكتوبر 2011 .
- تعديل سنة 2016 تاريخ صدور الأمر: 2016-301 في 14 مارس 2016 الذي أعاد هيكلة محاور قانون الاستهلاك سواء ما تعلق منها بإبرام العقد أو تنفيذه إلى جانب القواعد الخاصة ببعض العقود وكذلك التعاقد عن بُعد، حيث أدخل هذا الأمر تعديلات جوهرية على الجانب التشريعي لقانون الاستهلاك بهدف حماية المستهلك وتحقيق الانسجام مع التشريع الأوروبي .
- كما عرف قانون الاستهلاك الفرنسي بعد سنة 2016 عدة تعديلات متعاقبة، آخرها بموجب الأمر رقم: 2021- 1247 الصادر في 29 سبتمبر 2021 إلى جانب التعديلات الأخرى التي أدخلت على أحكامه بموجب نصوص خاصة.
استرجعت بتاريخ 2023/01/12 من موقع:
https://www.legifrance.gouv.fr/

[13] التنظيم الأوروبي رقم: 679 / 2016 الصادر في 27 ابريل 2016 المتعلق بالتنظيم العام لحماية المعطيات RGPD .
- التوجيه رقم 680 /2016الصادر في 27 أبريل 2016

- التنظيم الأوروبي رقم : 1807الصادرة في 14 نوفمبر 2018 المتعلقة بالمعالجة الإلكترونية للمعطيات غير الشخصية
- التوجيه الأوروبي رقم : 1024/2019 الصادر في 20 جوان 2019 المتعلق بالمعطيات المفتوحة Données ouvertesوإعادة استعمال المعطيات لفائدة القطاع العام.

[14] تمثل في التنظيم الاوروبي 679 / 2016 المتعلق بالتنظيم العام لحماية المعطيات RGPD ، و كذلك التنظيم الأوروبي: 1807الصادرة في 14 نوفمبر 2018 المتعلقة بالمعالجة الإلكترونية للمعطيات غير الشخصية و هذا إلى جانب التوجيه الأوروبي: 1024/2019 الصادر في 20 جوان 2019 المتعلق بالمعطيات المفتوحة Données ouvertes وإعادة استعمال المعطيات لفائدة القطاع العام وقد استثنى التنظيم الأوروبي: 943-2016 الصادر في 8 جوان 2016 المتعلق بسريه الاعمال هذه الفئة من المعطيات من نطاق الحماية المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

[15] قانون الإعلام الآلي والحريات في 6 جانفي 1978 المُعدل بالقانون الصادر في 20 جوان 2018

[16] Xaviez Delpech, "Protection des Données Personnel ; les associations au cour du RGPD Règlement général de la protection des données", (juriste association, Documentation électronique Dalloz 2018 ,n 587) :p, 36,.

[17]- ذلك أن مفهوم البيانات يشمل المعلومات الخام قبل تخزينها أو تأهيلها للنقل أو المعالجة الفنية بواسطة برامج مخزنة على الحاسوب وأنها بيانات في صورة مبتكرة، فالفرق بين البيانات والمعلومات هي أن البيانات عبارة عن المعلومات قبل تجهيزها وتأهيلها. أما المعلومة فهي عبارة عن البيانات بعد تجهيزها فالمعلومة تضم كافة البيانات والمعلومات التي تمت معالجتها وتأهيلها وإظهارها بشكل مفهوم من خلال الرسائل والأدوات التقنية.

أنظر: سليمان ضيف الله مطلق الزين،" العمليات المصرفية المنفذة بالبطاقات البنكية الرقمية ومسؤولية البنوك أمام المستهلك الإلكتروني"،(دار النهضة العربية، القاهرة، 2016): ص، 115-118.

[18]- قدّم المشرع الاوروبي تعريفا للمعطيات ذات الطابع الشخصي ضمن الفقرة الاولى من المادة الثانية من التنظيم الاوروبي حول حماية المعطيات رقم: 679/ 2016 الصادر في 24 أبريل 2016 و كذلك التوجيه الاوروبي 2016/680 الصادر في 27 أبريل على أنها: " كل تمثيل رقمي لتصرف أو فعل أو معلومة وكذلك كل ترابط لهذه التصرفات أو الافعال أو المعلومات لاسيما في شكل تسجيلات سمعيه أو مرئيه أو سمعيه مرئيه".

[19]- أنظر إلى: نظام المصرف المركزي الاماراتي حول حماية المستهلك الذي عرّف البيانات الشخصية للمستهلك ضمن الفقرة 21 من المادة الأولى منه.

[20]- أنظر الفقرة 11 من المادة الأولى من قانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

خلافا حصر المشرع الفرنسي المستهلك في الشخص الطبيعي دون المعنوي على اعتبار أن المستهلك يقتضي لحاجاته الشخصية أو حاجات شخص أو حيوان ... خلافا للشخص المعنوي.

[21] أنظر الفقرة 20 من المادة الأولى من نظام المصرف المركزي حول حماية المستهلك

[22]أنظر الفقرة 23 من المادة الأولى من نظام المصرف المركزي حول حماية المستهلك

[23] أنظر الفقرة 24 من المادة الأولى من نظام المصرف المركزي حول حماية المستهلك

[24]- قانون اتحادي رقم 06 لسنة 2010 بشأن المعلومات الإئتمانية المعدل بقانون اتحادي رقم 08 لسنة 2020.

[25] مانيش أغروال أليكس كامبو : ترجمة د جعفر بن أحمد العلوان ،" أمن المعلومات و إدارة مخاطر تقنية المعلومات"، (معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2018): ص ، 173-174.

[26]- سليمان ضيف الله، مطلق زين، "مرجع سابق"، ص 174-176.

[27] تتداخل مع المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعطيات التي لا تُعد طابعا شخصيا، وهي المعطيات التي لا تندرج ضمن المعطيات ذات الطابع الشخصي المشار إليها في المادة الرابعة من الفقرة الاولى من التنظيم الاوروبي 679 / 2016 المتعلق بالتنظيم العام لحماية المعطيات RGPD ، و في هذا الاطار نصت المادة الثانية من التنظيم الأوروبي: 1807الصادرة في 14 نوفمبر 2018 المتعلقة بالمعالجة الإلكترونية للمعطيات غير الشخصية على أن معالجة المعطيات غير الشخصية هي تلك المعالجة التي ترتبط بالمعطيات الإلكترونية التي لا تتعلق بالشخص الطبيعي المُعرف أو القابل للتعريف أو كونها مُعطيات شخصية ولكنها مُعطيات مُغفلة.

غير أنه إذا كانت المعطيات محل المعالجة مُختلطة، منها ما هو شخصي ومنها ما هو غير شخصي، فإن المعالجة تتم فقط بالنسبة للمعطيات ذات الطابع الشخصي مثلما نص عليه التنظيم الأوروبي: 1807الصادرة في 14 نوفمبر 2018 ، أما إذا كانت المعطيات لصيقة بشخص المستهلك، فإنه يتم تطبيق التنظيم الاوروبي 679 / 2016 المتعلق بالتنظيم العام بحماية المعطيات مثلما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من التنظيم الأوروبي: 1807الصادرة في 14 نوفمبر 2018، حيث تخضع مُعالجة المعطيات للمبدأ العام أنظر:

-Données à caractère non personnel, article Dalloz, Documentation électronique Dalloz, 2022.

- Cécile Crichton, "Gouvernance des Données dans L'union Européenne ; La Stratégie des petits pas, Dalloz d'actualité", (Documentation électronique Dalloz, 15 décembre 2020.)

[28] عمل الاتحاد الاوروبي على إعاده النظر الكلي في القواعد المتعلقة بحمايه المعطيات منذ أكتوبر 2013 وكذلك 12 مارس 2014 و تقديم اصلاح شامل لقواعد حماية المعطيات لتعزيز الحقوق واحترام الحياة الخاصة في البيئة الرقمية الافتراضية وتشجيع الاقتصادي الرقمي الاوروبي من أجل الوصول إلى تشريع مُوحد ووضع حد للاضطرابات التشريعية و الشكليات الادارية التي واجهتها المؤسسات في السوق من أجل تمكينها من تحقيق اقتصاد في النفقات والتعزيز من ثقة المستهلكين في اطار الخدمات الرقمية المقدمة عن بُعد.

-Erwan Royer, "Internet et E- tourisme une Réforme de la Protection des Données de l'Union Européen",(Dalloz , Juriste tourisme, Documentation électronique Dalloz, 2015, numéro 181), p10

وفي 19 فيفري 2020 أعلنت اللجنة الأوروبية عن الاستراتيجية الأوروبية حول المعطيات في ظل المنافسة الصينية الأمريكية من أجل ضمان انسياب أحسن للمعطيات والمحافظة على المعايير والمواصفات لضمان حمايتها، حيث تندرج هذه الاستراتيجية في اطار تحقيق السوق الرقمي الموحد الذي يضمن تحقيق الهدف المتعلق بصناعه اقتصاد معطيات construire une économie de

donnéesوهذا ما تجسّد في التنظيم العام حول حمايه المعطيات 679/ 2016 الصادر في 27 ابريل 2016 و التوجيه رقم 680 /2016الصادر في 27 أبريل 2016.

A, astaix, "Protection des Données Personnelles ; Une Réforme Globale en vue", (Dalloz actualités, Documentation électronique Dalloz 6 février 2012).

[29] أنظر الفقرة 5 من المادة 4 من قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

[30]- نص المشرع الإماراتي على هذين المبدأين ضمن المادة 4و5 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

[31] Alain Bazot, "Plateformes économie collaborative des clauses litigieuse à déloger",(Dalloz Juriste tourisme, Documentation électronique Dalloz, 2018 numéro 211), pa 14.

[32]- أنظر المادة 8 من قانون المعلومات الإئتمانية.

[33]- أنظر نص المادة 120 من قانون رقم 2018/14 بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

[34]- أنظر المادة 3 من نظام المصرف المركزي حول حماية المستهلك.

[35]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

[36]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

[37]- أنظر المادة 3 من نظام المصرف المركزي حول حماية المستهلك.

[38]- أنظر المادة 13 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

[39]- أنظر المادة 19 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

[40] Droit d’accès aux données à caractère personnel (Dalloz، Documentation électronique، Dalloz, juin, 2021).

[41] Droit à la portabilité(Dalloz، Documentation électronique، Dalloz، février, 2020).

[42]- أنظر المادة 14 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

[43] أنظر الفقرة "ج" من المادة 5 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية .

[44] Jessica Eynand, et Marine Monteil, "le CEPD se Prononce sur la Conservation des Données, Bancaires "،(Dalloz, actualité, Documentation électronique Dalloz, 11janvier2021).

[45]- أنظر المادة 16 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

[46] Droit à la limitation du traitement des données à caractère personnel،(Dalloz، Documentation électronique، Dalloz, juin, 2021).

[47] Droit d’opposition (Dalloz، Documentation électronique، Dalloz، juin, 2021)

[48]- أنظر المادتين 17 و18 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

[49]- أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة 15 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

[50] Droit à l'effacement,(Dalloz, Documentation électronique, Dalloz, 25/2021)

[51] Hervé ROBERT, "Présentation de la directive (UE) 2015/849 du 20mai2015 dite quatrième directive anti-blanchiment", (Revue Lamy Droit des Affaires, n, 108, octobre, 2015) :p 12.

[52]- أنظر المادة 4 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

[53] Cécile Chrichton," Publication par la Commission de son Livres Blancs sur L'intelligence Artificielle", (Dalloz actualité, Documentation électronique Dalloz, février 2020).

[54] Narimène Messaoud Boureghda, "Développement de L'intelligence Artificielle, et protection des données a caractère personnel ; une conciliation possible ?",(Colloque international sur ; L'intelligence artificielle : un nouveau Défi pour le Droit ?, université D'alger,27/28novembre 20018). pp 103-106.

[55]- لمزيد من التفصيل حول التدابير الوقائية لمنع المساس بالبيانات المصرفية للمستهلك يرجى الإطلاع على الفقرات 1 من الفقرة 2 من المادة 6 من نظام حماية المستهلك الصادر عن المصرف المركزي.

[56]- أنظر المادة 17 من قانون 2010/06 حول المعلومات الإئتمانية.

[57]- أنظر المادة 19 من قانون 2010/06 حول المعلومات الإئتمانية.

[58]- أنظر المادة 378 من قانون العقوبات الإماراتي

[59]- أنظر المادة 12 من قانون رقم 12 لسنة 2016 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[60]- أنظر المادتين 9 و 21 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

المصادر

References

Books

I. Manish Agrawal Alex Campo: Translated by Dr. Jaafar bin Ahmed Al-Alwan, Information Security and Information Technology Risk Management, Institute of Public Administration, Kingdom of Saudi Arabia, 2018.

II. Suleiman Dhaifullah Mutlaq Al-Zein, banking operations carried out with digital bank cards and the responsibility of banks before the electronic consumer, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.

Legislation:

III. UAE Constitution 1971

IV. The Algerian Constitution of 2020

V. Federal Law No. 15 of 2020 regarding consumer protection in the UAE

VI. Federal Law No. (1) of 2006 regarding electronic transactions and commerce in the UAE is cancelled.

VII. Federal Law No. 46 of 2021 regarding electronic transactions and trust services for the UAE.

VIII. Federal Law No. (5) of 2012 regarding combating information technology crimes and its amendments for the UAE.

IX. Federal Law No. 6 of 2010 regarding credit information, amended by Federal Law No. 8 of 2020 for the UAE.

X. Federal Law No. 45 of 2021 regarding the protection of personal data in the UAE.

XI. Federal Law No. 14 dated 09/23/2018 regarding the Central Bank and the regulation of financial establishments and activities, amended by Law No. 1 dated 07/09/2020 and Law No. 25 dated 09/27/2020 for the UAE.

XII. Consumer Protection System No.: 8-2020 issued by the UAE Central Bank on 11/25/2020.
XIII. European Regulation No. 679/2016 issued on April 27, 2016 relating to the General Data Protection Regulation (RGPD).
XIV. Directive No. 680/2016 issued on April 27, 2016
XV. European Regulation No. 1807 issued on November 14, 2018 relating to the electronic processing of non-personal data.
XVI. European Directive No. 2019/1024 issued on June 20, 2019, relating to open data and the reuse of data for the benefit of the public sector.
XVII. European Regulation: 943-2016 issued on June 8, 2016 relating to business confidentiality.
XVIII. European Directive No.: 29-2005 issued on May 11, 2005 relating to unfair commercial practices.
XIX. The Automated Information and Freedoms Law of January 6, 1978, amended by the law issued on June 20, 2018.
XX. The amended and supplemented consumption law: Law: 2014-344 issued on March 17, 2014 Loi Hamon and Law: 2015-990 issued on August 6, 2015 relating to growth, activity and equal economic opportunities (or what is known as the Macron Law, and Order: 2016-301 On March 14, 2016.